سنن ابن ماجه

2694 - حدثنا محمد بن يحيى . ثنا أبو صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعثم عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم . ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح و عبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول ا ☐ A قال .

. ولدها تكفل وحتى حاملا كانت إن بطنها مافي تضق حتى تقتل لا عمدا قتلت إذا المرأة) Y وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها) .

في الزوائد في إسناده ابن أنعم . اسمه عبد الرحمن بين زياد بن أنعم ضعيف . وكذلك الراوي عنه عبد ا□ بن لهيعة .

[ش - (تكفل) كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضا علته وقمت به . ويتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثان . فيقال كفلت زيدا الصغير .] .

بسم ا∐ الرحمن الرحيم K ضعيف